المملكة الأردنية الهاشمية

تعليمات تنظيم أعمال جهات التوثيق الإلكتروني المخولة قانوناً

صادرة بمقتضى أحكام المادة (٢٣/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٣) من نظام ترخيص وإعتماد جهات التوثيق الإلكتروني رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته

المادة(١): التسمية

تسمى هذه التعليمات (**تعليمات تنظيم أعمال جهات التوثيق الإلكتروني المخولة قانوناً**) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

المادة(٢): التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون المعاملات الالكترونية.
النظام	: نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.
الهيئة	: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
شهادة التوثيق الإلكتروني	: الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الالكتروني لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة.
جهة التوثيق الإلكتروني المخولة قانوناً	: أي دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مخولة قانوناً باصدار **شهادات التوثيق الإلكتروني** وتقديم الخدمات المتعلقة بها.
منظومة التوثيق الالكتروني:	مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة تحتوي على **الوسائط الإلكترونية** التي يتم بواسطتها إصدار **شهادات التوثيق الإلكتروني** وإدارتها.

المادة (٣): تلتزم جهة التوثيق الإلكتروني المخولة بما يلي:

١. إنشاء وتشغيل وإدارة **منظومة التوثيق الالكتروني** الخاصة بها وصيانة أجهزتها وأنظمتها وممارسة أعمالها بمستوى أداء طبقاً لما هو محدد في قائمة التدقيق المرجعية الصادرة عن المجلس (ملحق رقم ٣) بموجب تعليمات التدقيق على أعمال **جهات التوثيق الإلكتروني**.

٢. تنظيم سجلات فنية خاصة تتناول الاليات والعمليات الخاصة بإصدار وإدارة **شهادات التوثيق الإلكتروني** الصادرة عنها.

٣. عدم إصدار أي **شهادة توثيق الكتروني** أو تقديم أي من الخدمات المتعلقة بها الا بعد اجازة **الهيئة** لتقرير فني يؤكد سلامة اجراءات بدء تشغيل **منظومة التوثيق الالكتروني** وأمنها وتفعيل العمل بها على أن يكون صادراً عن جهة متخصصة توافق عليها **الهيئة**.

٤. نشر قائمة بالعمليات والإجراءات الفنية والتنظيمية العامة لاصدار **شهادات التوثيق الإلكتروني** وإدارتها، والتقيد بها وإعلام **الهيئة** مسبقاً عن أي تعديل يطرأ عليها.

٥. توفير آلية تسمح بالاطلاع بشكل مستمر وفوري على الشهادات الصادرة عنها وحالة كل منها متضمنة صحتها وصلاحيتها.

٦. اعلام **الهيئة** فوراً إذا اصبحت **منظومة التوثيق الإلكتروني** غير آمنة.

٧. تزويد **الهيئة** بتقرير فني سنوي من جهة توافق عليها **الهيئة** تكون متخصصة بالتدقيق على أنظمة المعلومات الخاصة **بجهات التوثيق الإلكتروني ومنظومة التوثيق الالكتروني**.

٨. بكافة الالتزامات الواردة في المادة (٧) من **النظام**.

المادة (٤):

تخضع **جهة التوثيق الإلكتروني المخولة قانوناً** إلى اجراء عملية التدقيق وفقا لتعليمات التدقيق على أعمال **جهات التوثيق الإلكتروني** الصادرة عن **المجلس**.

المادة (٥):

تتولى **الهيئة** الرقابة والتدقيق على اعمال **جهات التوثيق الالكتروني المخولة قانوناً** ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١. الاستعانة بأي جهة فنية متخصصة للمراقبة أو التدقيق على أعمال **جهة التوثيق الالكتروني المخولة قانوناً** وعلى نفقة **جهة التوثيق الالكتروني المخولة قانوناً**.

٢. الكشف على الموقع الذي تمارس فيه **جهة التوثيق الالكتروني المخولة قانوناً** أعمالها بما في ذلك فحص البيئة التشغيلية لمواصفات **منظومة التوثيق الإلكتروني** الخاصة بها.

المادة (٦):

تخضع أي جهة وافق لها مجلس الوزراء على اصدار شهادات التوثيق الإلكتروني وتقديم الخدمات المتعلقة بذات الالتزامات والإجراءات المقررة بموجب التعليمات الصادرة عن **الهيئة** على **جهة التوثيق الالكتروني المخولة قانوناً**.

المادة (٧):

للهيئة وفي حال مخالفة **جهة التوثيق الالكتروني المخولة قانوناً** أو الجهة التي وافق لها مجلس الوزراء على اصدار **شهادات التوثيق الالكتروني** أو تقديم الخدمات المتعلقة بها لأي من تعليمات **وقرارات الهيئة** أن توعز إلى الجهة المسؤولة عن إدارة **منظومة التوثيق الإلكتروني** للشهادة الجذرية بإيقاف أو إلغاء **شهادة التوثيق الإلكتروني** الصادرة لها ومخاطبة مجلس الوزراء لبيان واقع المخالفة لاتخاذ الاجراء المناسب بحقها.